يلبطخه بدسومة شوه صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كما مر والدسومة
غيرته الى السواد وفي نسخة عمامة بدل عصابة فدسمها فيها كما ذكر او بمعنى
سود على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره باب
ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس الازار
الملحفة وبقاء ايتزر به وتازر لا ائتزر وقد جاء في بعض الاحاديث
ولعله من تحريف الرواة انتهى وقوله ولعل الى اخره فيه نظر لانا لو فتحنا
هذا الباب اوجوزنا الرواية بالمعنى لم نثق بمروي قط فالصواب ان هذه
الرواية تفيد ان ذلك لغة صحيحة وان كانت شاذة فيما حدثنا احمد بن
منيع نا اسماعيل بن ابراهيم نا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال
اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء وهو ما يستر لعلا البدن ضد الازار
ويكون مفردا وجمع كمنوه بالضم والكسر بمعنى الثوب ملبدا اي من قعا وقيل
هو ما تخن وبسط حتى صار يشبه اللبد واصل ذلك قولك تلبد يتلبد لزمه
الخميص لبده وقول غيره هو التحيط بعضها على بعض حتى يتراكب ويجمع وازار
غليظ اي خشنا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذين اي فيهما على ما فهما من الخشونة والرثاثة لباسه ايام كمال عزه واستلابه
على اكثر اهل الارض وقبض روحه لاعدائه وافاء الدنيا تجذافيها ومع ذلك
كله لم يلتفت لزخارفها ولا لمتاعها ايثارا للباقي على الفاني وجلد للكمالين
اقتفه على التاسي به سيما اواخر عمره في مبادي هذا المقام الصعب الذي
لا يطيق كماله الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا وفي رواية اذا راغليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها
الملبدة حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن
سليم قال سمعت عمتي تحدث عن عمها قال بنيا اصله بنين وهو الوسط
وقد تشبع فتحته فتتولد الفا وقد يزاد فيها ما وهما مضافان لما بعدهما فقيل
ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف اذا امشي بالمدينة اذا
للمفاجاة وكثيرا ما تقع في جواب بينما او بينا اذ في جواب بينا ويضاف كل الى
الجملة الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره انسان حلفني بقوب اوبع ازيرك
فانه اتقى اي يبرك على التقوى والورع اكثر لانه يريك غالبا على انتفا الكبر والخيلاء
ثم رايت بعضهم فسره بما يؤيد لذلك فقال بعد ان نقل تفسيره عن جمع باوفق
للتقوى وهذا لا يعرف له اصل وانما هو استنباط مجازي اذ هو سبب كونه فاعله

اتقى

اتقى وهو يوافق ما ذكرته وانتقى من الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر بقا، ودواما
وفيه اشارة الى انه ينبغي للابس وغيره الرفق بما يستعمله والاعتناء بحفظه وتعهده
لانه اهانة له يؤدي الى ضياعه وفيه اسراف واي اسراف فاذا تعمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلت يا رسول الله غاثني بوقعلي بضم اوله وقال
في الصحاح الملحة ايضا من الالوان بياض يخالطه سواد واراد الصحابي ان مثل هذا
لا يخلا فيه فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به وان لم يكن ازاره فيخيلا
وضعا ولا قصدا سدا للذريعة ثم هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله صلى
الله عليه وسلم اتقى بالفوقية لا في اتقى بالنون والموحدة لانه لم يقصد من
عدم الرفع الرثاثة والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم
والاحرى بالاعتناء به اذ اخلاله يقدح نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي
عدم نقص في دينه ولم يعتذر عن الاخرين لان الامر فيها اسهل واخف ولعلهم
هنا تخلط فاجتنبه قال اما لكم اسوة في فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه
واسوة بضمها وله وكسرها اي اقتداء واتباع وفي ك اي عثمان ويحتمل على بعد
سلمة وعلى الاول فانه انما لم يقل ويقول ليدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك
منه متكررا حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن
عيبة عن ابيه سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كان عثمان بن عفان
يأتزر الى انصاف ساقيه وقال هكذا كانت ازرة صاحبي بكسر اوله
اسم لهيئة الايتزار كالجلسة والركبة يعني عثمان قال عنه سلمة كما هو ظاهر ذكره
وعلى الاحتمال البعيد السابق فقال ذلك عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة
عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بناء على ما مر ليفيد انها سنة باقية بين اكابر
الصحابة سيما الخلفاء الراشدين يعني المهديين صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة
نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير بضم النون وفتح المعجمة مصغرا
عن حذيفة بن اليمان قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة
كركة وكسفينة وهي كل عصب معه لحمة تكثره كما في القاموس ساق او ساقه
شك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة ان ابين صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة
او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل
فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين هو بمعنى الحق السابق ما اسفل من ذلك فهو
في النار ومراده الذي دلت عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسراويل
والقميص الى نصف الساق سنة والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها اذا لم يقصد